

Distr.: General
29 June 2017
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والسبعين، ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٤/٢٠١٧ بشأن السيد ماريو أوليفيرا أوسوريو (المكسيك)^(١)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس تلك الولاية ومددها مؤخراً لفترة ثلاث سنوات في قراره ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن السيد ماريو أوليفيرا أوسوريو. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية

(١) عملاً بالفقرة ٥ من أساليب العمل، لم يشارك السيد خوسيه أنطونيو غيفارا بيرموديز في مناقشة هذه القضية أو في اعتماد هذا الرأي.



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد ماريو أوليفيرا أوسوريو، المولود في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦، يعمل مدرساً في مرحلة التعليم الابتدائي في المعهد الحكومي للتعليم العام في أواكساكا. وهو أيضاً عضو في الفرع الثاني والعشرين لنقابة العاملين في قطاع التعليم العام، وكذلك في الحركة الديمقراطية للعاملين في قطاع التعليم في أواكساكا، ولجنة التنسيق الوطنية للعاملين في قطاع التعليم. وتفيد المعلومات الواردة بأنه شارك بنشاط، بصفته هذه، في الأنشطة النقابية، وفي الحياة الاجتماعية والسياسية لمجتمعه المحلي، ودافع قبل كل شيء عن حقوق العاملين في قطاع التعليم.

٥- ويدعي المصدر أن السيد أوليفيرا أوسوريو أوقف مع شخصين آخرين بعد ظهر يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ وهو يقود سيارته في شارع أونيفيرسيداد في أواكساكا. فقد أوقفته شاحنة صغيرة نزل منها أشخاص يرتدون ملابس مدنية ويحملون أسلحة نارية، لم يعرفوه على هويتهم، ولم يُبرزوا أي أمر بتوقيفه. وبعد توقيفه هذا، أُفرط في استخدام القوة ضده عند نقله إلى أماكن غير معروفة، حيث استجوبه أشخاص مجهولون في ساعات مبكرة. ويدعي المصدر أن السيد أوليفيرا أوسوريو عُذّب داخل الشاحنة خلال مختلف عمليات نقله.

٦- ويذكر المصدر أنه في اليوم التالي، أي في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٣، احتُجز السيد أوليفيرا أوسوريو طيلة تلك الليلة بمعزل عن العالم الخارجي، وُثم سُلم إلى النيابة العامة الاتحادية، ونُقل جواً إلى مكسيكو سيتي. واستناداً إلى معلومات المصدر، يوجد السيد أوليفيرا أوسوريو منذ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣ في مركز التأهيل الاجتماعي الاتحادي، وهو سجن مشدّد الحراسة في بوينتي غراندي، بخاليسكو.

٧- وتفيد المعلومات أيضاً بأن النيابة العامة اتهمت السيد أوليفيرا أوسوريو بالمشاركة في الجريمة المنظمة، ومن ثم أصدرت المحكمة الجنائية الاتحادية السادسة في بوينتي غراندي، بخاليسكو، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ أمراً رسمياً بسجنه فيما يتصل بالقضية الجنائية رقم 136/2013-V. بيد أن المصدر يدّعي أن الأساس الوحيد لهذا القرار هو بيان أدلى به متهم آخر في القضية نفسها، وأن هذا البيان اُنتزع منه تحت التعذيب.

٨- ومنذ ذلك الحين، ظلت الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق (إعداد ملف القضية والمحاكمة) لأكثر من ثلاث سنوات حتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عندما أُحيلت

القضية إلى النيابة العامة الاتحادية لمدة ٣٠ يوماً. ونتيجة لذلك، يبدو أن حكم محكمة الدرجة الأولى سيصدر قريباً.

٩- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد أوليفيرا أوسوريو إجراء تعسفي لأن السبب الحقيقي وراءه ليس ارتكابه جريمة، بل مشاركته في أنشطة نقابية، ونشاطه الاجتماعي دعماً لحقوق العمال، والتعليم العام، والإصلاح الديمقراطي لنقابة العمال التي ينتمي إليها. ويذكر المصدر أن ما يدعم ادعاءه هذا هو عدم وجود أدلة أو عناصر تربط السيد أوليفيرا أوسوريو بارتكاب فعل جنائي يندرج في إطار "الجريمة المنظمة". ويدعي المصدر كذلك أن احتجاز السيد أوليفيرا أوسوريو كان بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحقه في المشاركة في الشؤون العامة، كما تنص على ذلك أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن اعتبار احتجازه إجراءً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

رد الحكومة

١٠- أحال الفريق العامل في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ ادعاءات المصدر إلى حكومة المكسيك، وفقاً لممارسته المعتادة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه، في أجل أقصاه ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بمعلومات مفصلة عن ظروف احتجاز السيد أوليفيرا أوسوريو وحالته في الوقت الراهن. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأسس القانونية لمواصلة احتجازه، وأن تقدم تفاصيل بشأن مدى توافق سلب حريته مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المعاهدات التي دخلت المكسيك طرفاً فيها.

١١- وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تلقى الفريق العامل طلباً من الحكومة لتمديد الموعد النهائي بشهر واحد لتمكين من موافاته بردها. وخلص الفريق العامل إلى أن طلب تمديد المهلة المحددة لا يستوفي بالكامل المعيار الوارد في الفقرة ١٦ من أساليب عمله، ومن ثم فقد منح الحكومة تمديداً جزئياً مدته أسبوعاً واحداً من تاريخ انقضاء الموعد النهائي الأصلي.

١٢- وبأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة.

المناقشة

١٣- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

١٤- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

١٥- ويعمل السيد أوليفيرا أوسوريو مدرساً في مرحلة التعليم الابتدائي في أواكساكا. وهو أيضاً عضو نشيط في الفرع الثاني والعشرون لنقابة العاملين في قطاع التعليم العام، وكذلك في الحركة الديمقراطية للعاملين في قطاع التعليم في أواكساكا.

١٦- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أوقف أشخاص يرتدون ملابس مدنية ويحملون أسلحة نارية السيد أوليفيرا أوسوريو. ويدعي المصدر أن هؤلاء الأشخاص لم يعرفوا بهويتهم، ولم يُبرزوا أي أمر بتوقيفه. ولم يُبلغ السيد أوليفيرا أوسوريو بأسباب توقيفه واحتجازه بعد ذلك إلا في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣. ويرى الفريق العامل أنه بالنظر إلى أن التوقيف ثم الاحتجاز لاحقاً لمدة ١١ يوماً لا يستندان إلى أي أساس قانوني، فهما ينتهكان المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم فهما إجراءان تعسفيان يندرجان في إطار الفئة الأولى.

١٧- وبعد توقيف السيد أوليفيرا أوسوريو، نُقل إلى أماكن مختلفة، واستُجوب لعدة ساعات، وعُذِّب. ولم يُسلم إلى النيابة العامة الاتحادية إلا في اليوم التالي، وقد أُرسِل إلى سجن مشدّد الحراسة في مكسيكو سيتي، حيث كان لا يزال رهن الاحتجاز عندما أُرسل المصدر مذكرته. ووجهت إليه تهمة التورط في الجريمة المنظمة، وصدر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ أمر رسمي باحتجازه السابق لمحاكمته استناداً إلى أقوال اثّرت تحت التعذيب من أحد المتهمين معه. ومنذ ذلك الحين وحتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ظلت القضية في مرحلة التحقيق. وفي غياب أي تفسير لهذه الفترة الطويلة لاحتجازه السابق لمحاكمته، يرى الفريق العامل أن احتجازه يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة من دون تأخير لا مبرر له، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤(٣)(ج) من العهد.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، يساور الفريق العامل قلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن السيد أوليفيرا أوسوريو قد عُذِّب، وأن الأدلة المستخدمة لتبرير احتجازه اثّرت تحت التعذيب من أحد المتهمين معه. ولم تعترض الحكومة على هذه البيانات ولم تدحضها. وتمثل المعاملة الموصوفة، على نحو بيّن، انتهاكاً للحظر المطلق للتعذيب، وهو قاعدة قطعية في القانون الدولي، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي دخلت المكسيك طرفاً فيهما. وتنتهك هذه المعاملة أيضاً المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام الاعترافات التي تُنتزع بالإكراه دليلاً في الإجراءات القانونية هو انتهاك للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من العهد، والمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٩- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن عدم الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة، على النحو الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية التي صدّقت عليها المكسيك، هو من الخطورة ما يضيفي على سلب السيد أوليفيرا أوسوريو حريته طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٢٠- وأخيراً، يشير الفريق العامل إلى مقرراته السابقة^(٢) بشأن ولاية أوكساكا، ويرى أن الادعاءات الواردة في هذه القضية تكشف عن نمط انتهاكات لوحظ سابقاً في هذه الحالات. وفي ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى الوقائع التي تشملها هذه القضية، يرى الفريق العامل أن السيد أوليفيرا أوسوريو أوقف انتقاماً منه لممارسته أنشطته النقابية التي تحميها المادة ٢٠ من الإعلان

(٢) الآراء الواردة تحت الأرقام ٢٣/٢٠١٤، و١٩/٢٠١٥، و١٧/٢٠١٦، و٢٣/٢٠١٧.

العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٢ من العهد. ولهذا السبب، فاحتجاز السيد أوليفيرا أوسوريو هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية.

٢١- ويرى الفريق العامل، تماشياً مع ممارسته، أن من الملائم إحالة ادعاءات التعذيب الواردة في هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٢- وأخيراً، يود الفريق العامل أن تُتاح له فرصة لزيارة المكسيك رسمياً من أجل إجراء حوار بناء ومباشر مع الحكومة لمساعدتها على معالجة المسائل المثيرة للقلق المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً.

الرأي

٢٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد ماريو أوليفيرا أوسوريو حريته، إذ يخالف المواد ٥ و ٩ و ١٠ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٤ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئات الأولى، والثانية، والثالثة.

٢٤- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد أوليفيرا أوسوريو من دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد أوليفيرا أوسوريو ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

إجراءات المتابعة

٢٦- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد أوليفيرا أوسوريو وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد أوليفيرا أوسوريو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد أوليفيرا أوسوريو، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المكسيك وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٢٧- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٢٨- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢٩- ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذت من إجراءات^(٣).

[اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٣) انظر الفقرتين ٣ و ٧ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠.